ورواه الامام احمد رحمه الله وفيه دليل على رد الامام على لذكر وعدم قبوله
فكيف يدعي انه اجماع سكوتي بل فوقه **وخرج** ايضا عن سليمان بن
يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
فابى ثم كتب الي عمر فابى فكلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبّ
فخذ هامنهم وارد هاعلي فقرائهم **فدلت** هذه الاثار ان اخذ عمر كان
قبول من اهلها وانهم تبرعوا بها تبرعا وكان خوف الامام علي رضي الله
عنه من ظن الوجوب فيما بعد **وكان** كما ظن رضي الله عنه ويفرض اخذها
فرضا هو اجتهاد الصحابي **وقد علم** ما فيه الاصول قال الطبري والطحاوي
واما من طريق النظر فان الخيل في سفي النفال والحمير التي قد اجمع الجميع ان
لاصدقة فيها وردّ المختلف من ذلك الي المتفق عليه اذ الاتفق في المعني
اولي وعن ابراهيم والحسن وعمر ابن عبد العزيز انهم قالوا ليس في الخيل السائمة
زكاة والله اعلم **ومن ذلك السهم** لها من الغنيمة اتفق العلماء علي ان الفارس
ينضل في الغنيمة علي بشي مخصوص وليس ذلك الا للفرس فان غيرها من
الدواب اذا قاتل عليه الانسان لايستحق شيأ معينا بل يرضخ له رضخا ولو كان
اعظم الدواب كالفيل واما الفرس فقد وَرَدَ تفصيله بسهم معين لكن اختلفت
الرواة في تعيينه واختلف الفقها لذلك فذهب الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالي الي ان الفارس يعطي سهمين سهم له وسهم لفرسه مستدلا
بما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر علي فرس يقال له سبحه
فاسهم له رسول الله صلي الله عليه وسلم سهمين سهم لفرسه وسهم له لكن في
سنده الواقدي وما اخرج الواقدي في المغازي عن جعفر بن خارجه
قال الزبير ابن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم وللفرس
بسهم وما اخرج ابن مردويه في تفسيره عن محمد بن اسحاق **قال** حدثنا
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت اصاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطي
الفارس سهمين والراجل سهما ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال

حدثنا

اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومن طريقه رواه الدار قطني وقال
ابو بكر النسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبه لان احمد بن حنبل وعبد
الرحمن بن بشير وغيرهما رووه للفرس ثلاثة اسهم ثم اخرجه الدار قطني عن
نصح حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ولا شك ان فيهما ثقة
وابن المبارك غني عن التعريف واخرجه ايضا عن نوح بن عبد الاعلي حدثنا ابن
وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله واورد له متابعات
وبما رواه ابو داود في المجاهد عن مجمع بن جارية **وكان** احد القرا الذين
قرأوا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلي الله عليه وسلم **فلما**
انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر **فقال** بعض الناس لبعض مالناس
قالوا اوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا
النبي صلي الله عليه وسلم واقفا علي راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس
قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا **فقال** رجل يا رسول الله اوفتح هو قال
نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح **فقسمت** خيبر علي اهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ثمانية عشر سهما **وكان** الجيش الفا
وخمس مايه فيهم ثلثمايه فارس فاعطي الفارس سهمين واعطي الراجل
سهما قال ابو داود وهذا وهم واتي الوهم من العود انهم انما كانوا مايتي
فارس فقالوا اعطي الفرس سهمين وصاحبهما وكذلك قال الشافعي والدار
قطني ان الوهم فيه من العود ومن ذكر الفرس فغيره عنه بالفارس قال الحافظ
الدمياطي وقع من الوهم ايضا **قوله** كان الجيش الفا وخمسمايه وانما كانوا
الفا واربعمايه لما سنبينه قلت وهو داخل في قوله اتي الوهم من العود
فاذا كان عدد الفرسان مايتين يكون عدد الجيش كما ذكر ومن طريق
النظر انه لا ينبغي تفضيل الحيوان علي الانسان بحال وان الضرب ندر علي
امرين احدهما الكر والفر والاخر الثبات والاول بالفرس والثاني بالفارس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)